

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 427 @ إذَنْ وَهَذَا لِیَسَّ جَائِزًا . (اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 96) كَمَا
أَنَّهُ لَوْ أَكَلَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ لَا يُمَكِّنُ التَّصَرُّفُ فِيهِ (
اَلْوَلَوُ الْجَيَّةُ) . إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَوْلَمَ أَحَدٌ وَلِيْمَةً وَقَسَّامَ
ضِيُوفَهُ عَلَى عِدَّةٍ أَخْوَرَةً فَلَوْ أَعْطَى الْجَالِسَ عَلَى خِوَانٍ
لِلضَّيْفِ السَّذِي عَلَى خِوَانِهِ أَوْ لِلْخَادِمِ شَيْئًا جَارَ كَمَا يَجُوزُ
لَوْ أَعْطَى مَنْ كَانَ عَلَى الْخِوَانِ الْآخَرَ . أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ
الْفُقَهَاءِ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ (الدُّرُرُ ، اَلْهَنْدِيَّةُ
قُبَيْلَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ اَلْهَيْبَةِ) . لَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْكُلَ
وَيَتَنَاوَلَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَمَعْنَى التَّنَاوُلِ إعْطَاءُ الطَّعَامِ أَوْ
اَلْإِحْسَانُ وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنَ اَلْفَقْرِ اَلْأُولَى أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ
هَذَا اَلْمَعْنَى الثَّانِي . وَمَعَ أَنَّ اَلْأَكْلَ مَخْصُوصٌ بِاَلْمَأْكُولَاتِ
فَالْتَّنَاوُلُ يَشْمَلُ اَلْمَأْكُولَاتِ وَاَلْمَشْرُوبَاتِ مَعًا وَعَلَيْهِ فَعَطْفُ
التَّنَاوُلِ عَلَى اَلْأَكْلِ اَلْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ . وَلَيْسَ لِمُصَاحِبِهِ
بَعْدَ أَنْ يُطَالِبَ بِقِيَمَةِ الشَّيْءِ اَلْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ مِنْ
الْقِيَمِيَّاتِ وَمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِنَ اَلْمِثْلِيَّاتِ . مَثَلًا ، إِذَا أَكَلَ
أَحَدٌ مِنْ كَرَمٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَإِباحَتِهِ مَقْدَارًا مِنَ اَلْعِنَبِ
فَلَيْسَ لِمُصَاحِبِ اَلْكَرَمِ مُطَالِبَةٌ ثَمَنِهِ أَوْ مِثْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ : لَآخَرَ اُدْخُلْ ، كَرَمِي وَاقْطِفْ عِنْدِي فَعِنْدَ
الْفُقَهَاءِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَقْطِفَ مِنَ اَلْعِنَبِ مَا يُشْبِعُهُ ؛
لَأَنَّ هَذَا اَلْقَوْلُ إِذَنْ بِقَطْفِ اَلْمَقْدَارِ اَلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ
اَلْمُخَاطَبُ فِي اَلْحَالِ (اَلْخَانِيَّةُ) وَعِنْدَ اَلْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ
الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِمُخَاطَبِ قَطْفِ عُنْقُودٍ وَاحِدٍ فَقَطْ بِهَِذَا اَلْإِذْنِ (
اَلْبَزَّازِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ أَكَلَتْ امْرَأَةٌ مَالَهَا مَعَ زَوْجِهَا
يَعْنِي لَوْ صَرَفَتْ تِلْكَ اَلْمَرْأَةُ مَالَهَا بِيَدِهَا وَأَكَلَتْهُ مَعَ
زَوْجِهَا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَوُفِّيَتْ اَلْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ
تَضْمِينِ الزَّوْجِ حِصَّتَهُمْ فِيمَا صَرَفَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا (
أَبُو السَّعْدِ اَلْعِمَادِيُّ) . أَمَّا لَوْ أَعْطَتْهُ لَزَوْجِهَا وَصَرَفَهُ

الزَّوْجُ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (838) . وَيَجُوزُ
الرَّجُوعُ عَنْ الْإِبَاحَةِ كَمَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنْ الْهَيْبَةِ فَلِذَلِكَ
لِلْمُبَيِّحِ حَقٌّ الرَّجُوعُ عَنْ إِبَاحَتِهِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (1226) .
وَلَا يَمْنَعُ الشُّيُوعُ صَحَّةَ الْإِبَاحَةِ كَمَا أَرَّهْ لَا يُشْتَرِطُ
مَعْلُومِيَّةُ الْمَالِ الَّذِي أُبَيِّحَ وَالشَّخْصُ الَّذِي أُبَيِّحَ لَهُ الْمَالُ
كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (832) وَيُشْتَرِطُ وَقُوفُ
الْمُبَيِّحِ لَهُ بِإِبَاحَةِ الْمُبَيِّحِ ؟ لِنُوضِّحَ ذَلِكَ وَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَمُقْتَضَى بَيَانِ الْقُنْيَةِ لَيْسَ
ذَلِكَ شَرْطًا فَعَلَايَهُ لَوْ أَكَلَ الْمُبَيِّحُ لَهُ الشَّيْءَ الْمُبَيِّحَ دُونَ
أَنْ يَعْلَمَ بِإِبَاحَةِ الْمُبَيِّحِ فَلَا يُلْزَمُ الضَّمَانُ ، (الْخَانِيَّةُ
فِي بَرَاءَةِ الْغَصَبِ وَالْمَدْيُونِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى) وَهُوَ شَرْطُ كَمَا
هُوَ مَذْكُورٌ فِي النِّجَرِ وَالْوَلَوَالِيَةِ . فَعَلَايَهُ إِذَا قَالَ أَحَدٌ : قَدْ
أَزَيْتَ النَّسَاسَ جَمِيعًا وَأَبَحْتَ لَهُمْ أَكْلَ الْعِنَبِ مِنْ كَرْمِي وَكُلُّ
مَنْ أَخَذَ عِنَبًا مِنْ كَرْمِي فَهُوَ لَهُ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ
وَجَهًّا أَوْ غِيَابًا فَلَهُ الْإِخْذُ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْقَوْلَ
فَلَيْسَ لَهُ الْإِخْذُ فَإِنْ تَنَاولَ فُلَانٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ فَإِنَّهُ
يَتَنَاولُ حَرَامًا وَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِبَاحَتِهِ
وَالْإِبَاحَةِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ
عِبَارَةٌ عَنْ الْإِطْلَاقِ وَالْإِطْلَاقُ كَالْوَكَالَةِ فَهُوَ لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ
الْعِلْمِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا رِبَطَ أَحَدٌ حَيَوَانَهُ فِي إِصْطَبِلٍ
عَامٍّ وَذَهَبَ فَلَيْكُلٍ أَنْ يَأْخُذَ الزَّيْلُ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ
الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْإِصْطَبِلِ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ (
الْهَنْدِيَّةُ) . - * * * *